في يومهم قالوا فيوم الاحد قالوا لا نجامع النصارى في يومهم قالوا
فيوم العروبة وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة فاجتمعوا في
بيت ابي امامة اسعد بن زرارة فذبحت لهم شاة فكفتهم وقال
ابو امية الطرسوسي سالت احمد بن حنبل عن القوم يجتمعون يقرء
لهم القارئ قراءة حزينة فيبكون وربما طفوا السراج فقال لي احمد
ان كان يقرء قراءة ابي موسى فلا باس وروى الخلال عن الاوزاعي
انه سئل عن القوم يجتمعون فيامرون رجلا فيقص عليهم قال اذا
كان ذلك يوما بعد الايام فليس به باس فقد قيد احمد الاجتماع على
الدعاء بما اذا لم يتخذ عادة وكذلك قيد اتيان الامكنة التي فيها اثار
الانبياء قال سندي الخواتيمي سالنا ابا عبد الله عن الرجل ياتي هذه
المشاهد ويذهب اليها ترى ذلك قال اما على حديث ابن ام مكتوم
انه سال النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي في بيته حتى يتخذ ذلك مصلى
وعلى ما كان يفعل ابن عمر رضي الله عنهما يتتبع مواضع النبي صلى الله
عليه وسلم واثره فليس بذلك باس ان ياتي الرجل المشاهد الا ان
الناس قد افرطوا في هذا جدا واكثروا فيه وكذلك نقل عن احمد بن
القسم ولفظه سئل عن الرجل ياتي هذه المشاهد التي بالمدينة
وغيرها يذهب اليها فقال لنا على حديث ابن ام مكتوم انه سئل
النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتيه فيصلي في بيته حتى يتخذه مسجدا
وعلى ما كان يفعل ابن عمر يتتبع مواضع سير النبي صلى الله عليه وسلم
وفعله حتى روى انه يصب في موضع ماء فسئل عن ذلك فقال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصب ههنا ماء قال اما على هذا فلا باس
قال ورخص فيه ثم قال ولكن قد افرط الناس جدا واكثروا في هذا
المعنى فذكر قبر الحسين وما يفعل الناس عنده وهذا الذي كرهه احمد
وغيره من اعتياد ذلك ماثور عن ابن مسعود رضي الله عنه وغيره
لما اتخذ اصحابه مكانا يجتمعون فيه للذكر فخرج اليهم فقال يا قوم

لانتم

لانتم اهدى من اصحاب محمد ولانتم على شعبة ضلالة واصل هذا
ان العبادات المشروعة التي تتكرر بتكرر الاوقات حتى تصير سننا
ومواسم قد شرع الله منها ما فيه كفاية العباد فاذا احدث اجتماع
زائد على هذه الاجتماعات معتاد كان ذلك مضاهاة لما شرع الله
وسنه وفيه من الفساد ما تقدم التنبيه على بعضه بخلاف ما يفعله
الرجل وحده او الجماعة المخصوصة احيانا ولهذا كره الصحابة
افراد رجب لما شبه برمضان وامر عمر رضي الله عنه بقطع الشجرة
التي توهموا انها الشجرة التي بويع الصحابة تحتها بيعة الرضوان
لما راى الناس ينتابونها ويصلون عندها كانها المسجد الحرام او مسجد
المدينة وكذلك لما راهم قد عكفوا على مكان قد صلى فيه النبي صلى الله
عليه وسلم عكوفا عاما نهاهم عن ذلك وقال اتريدون اثار انبيائكم مساجد
او كما قال رضي الله عنه فكما ان تطوع الصلاة فرادى وجماعة مشروع
من غير ان يتخذ جماعة عامة متكررة يشبه المشروع من الجمعة والعيدين
والصلوات الخمس فكذلك كله من نوع واحد يفرق بين الكثير الظاهر
منه والقليل الخفي والمعتاد وغير المعتاد وكذلك كل ما كان مشروع
الجنس لكن البدعة اتخاذه عادة لازمة حتى يصير كانه واجب
ويترتب على استحبابه وكراهته حكم نذره واشتراط فعله في الوقف
والوصية ونحو ذلك حيث كان النذر لا يلزم الا في القرب وكذلك العمل
المشروط في الوقف لا يجوز ان يكون الا برا معروفا على ظاهر المذهب
وقول جمهور العلم وسنومي الى ذلك ان شاء الله وهذه المسائل تفتقر
الى بسط اكثر من هذا لكن لا يحتمله هذا الموضع وانما الغرض التنبيه
على المواسم المحدثة واما ما يفعل في هذه المواسم مما جنسه منهي عنه
في الشرع فهذا لا يحتاج الى ذكره لان ذلك لا يحتاج ان يدخل في هذا
الباب مثل رفع الاصوات في المسجد واختلاط الرجال والنساء
او كثرة ايقاد المصابيح زيادة على الحاجة او ايذاء المصلين وغيرهم

صوم م

ان يتخذوا م

تطوع القراءة والذكر والدعاء جماعة وفرادى وتطوع قصد بعض المشاهد ونحو ذلك م

اهل م